

فلسفة المساواة في الحرية الفردية والجماعية دراسة في إطار الشرائع السماوية والمواثيق الدولية

أ/ رابح ماشه
باحث أكاديمي / الجزائر

د/ زديك الطاهر
استاذ محاضراً

droit_international@yahoo.com

كلية الحقوق والعلوم
السياسية

جامعة الاغواط – الجزائر

zedaik_tahar@yahoo.fr

المستخلص:

أردنا البحث في مبدأ المساواة بالتوغل في الديانات السماوية ثم المواثيق الدولية الوضعية هذه الاخيرة التي يتغنى بها بعض الفلاسفة من جميع الاطياف، وبهذا أردنا كذلك أن يكون الطرح بين الشرائع السماوية والنظريات والقوانين الوضعية، على اعتبار أن تطورات التي مرت بها الأمم قد استفادت من بعضها البعض، مثلما استفادت أوروبا من الحضارة العربية في الاندلس والحضارة العثمانية، إن الانشغال المطروح حالياً هو فكرة تكريس مبدأ المساواة بين جميع أفراد وشعوب العالم دون تمييز في المواثيق التي نرى أنها لم تلبي الطلب على غرار الشريعة الإسلامية السمحاء وبشهادة مفكرين غرب أنها حققت ما تريد أن تصبوا إليه الأمم اليوم، لهذا لا بد أن تكون هناك رؤية مستقبلية قائمة على تطبيق المبدأ دون تمييز من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية بمشاركة الجميع وبدون خلفية فكرية أو دينية أو سياسية.

الكلمات المفتاحية: المساواة، الحرية، الديانات السماوية، الفكر الفلسفي، المواثيق الدولية.

المقدمة Introduction:

إن الحريات سلوك إنساني رفيع يرتكز على أنبل ما في النفس الإنسانية، والتي تقوم على دعائم الحق والعدل والحرية والمساواة. وليس هناك من يمارى في أن اللحظة التي مرت بها الشعوب العربية والإسلامية منذ فترة سقوط الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس (أبو اليزيد، 2015، صفحة 15)، أنها كانت أشد اللحظات التي مرت بها في هذا التاريخ من صعوبة وقسوة واضطهاد ومحاكم تفتيش (Meyerson, 1990, p. 72)، من قبل أرباب الكنيسة وهذه الصعوبة يمر بها حالياً الوطن العربي والإسلامي وجميع الشعوب العالم المضطهدة، وهذا إما باسم الارهاب أو باسم الربيع العربي أو حتى الصراع القائم على التعصب الديني أو القبلي، لهذا فإننا لم نلمس مبادئ في الوقت الراهن من المفكرين الذين ثاروا على الدولة بالطرح الديني بحجة إستبدادها وطغيانها، مثل ما كان موجود لدي المفكرين والفلاسفة السابقين الذين ربطوا العلاقة بين الانسان والبيئة مع هامش من الحرية، هذا وإن كان علماء التاريخ أشاروا في حديثهم عن حقبة الصليبيين في نكثهم للعهود والمواثيق وتعصبهم للأجناس. وفي مذكرات أمير عربي لأسامة بن المنقذ وهو يتكلم عن

المجتمع الصليبي (ابن منقذ، 2003، صفحة 71)، وقد قدم صورة تنبض بالحياة عن هذا عام 488 – 584 هـ الموافق 1095 م و1188.

إن المجتمع الصليبي كان يعاني فسادا وتدهورا أخلاقيا وذلك لأنهم لا يحترمون وعدا ولا يلتزمون به، فهم ينكثون ويغدون وفقا لمصالحهم، ولنضرب مثلا للقوة العظمى المسيطرة على العالم فقد ورثت من أسلافها هذه المبادئ فهي تتباهى بحقوق الإنسان والمساواة ولا تحترم أي موثيق ولا التزام، كما أنها تنتقد أخلاق سلاطينهم (لتنكرهم) وإخلالهم بالأمان الذي قدموه (الألوسي، 1967، صفحة 90) عن طريق الغدر، والذي لا يعرفه المسلمون من محكوم أو حاكم والمثال الحي في عهد سلاطين الدولة العثمانية يوما أن كان لها القول الفصل خصوصا في عهد السلطان عبد الحميد الثاني أين حدث اعتداء على مسجد فارنا في بلغاريا وقال قولته المشهورة "إراقة الدماء في معبد!، الغدار يستحي من هذا أيها الباشا"، ويرد قائلًا "...إنهم يعادون الإسلام.. يعتقدون أنهم إن قتلوا المسلمين سينتهي الإسلام..." (ترك برس، 2019). أما بعد سقوط غرناطة فإن سياسة التسامح تجاه المسلمين في المدن الإسبانية أخذت بالتراجع، بسبب اتصال الملوك عن اليهود التي قطعت للمسلمين والمتمثلة في حماية الأنفس والأموال والعقيدة (البستاني، 2002، صفحة 142)، مما جعل الدولة العثمانية بقيادة محمد الفاتح وفي عدة محاولات بلوغ ديار الأندلس لإنقاذ المسلمين المضطهدين هناك (الصلابي ع.، 2019)، (الصلابي ع.، 2003)، (ياغي، 1996).

ويشير أيضا في التعصب الصليبي للأجناس إلى ظاهرة أخرى كانت منتشرة هي القرصنة والمتاجرة بالأسرى ويقول أن الصليبيين كانوا مجتمعا متخلفا في معظم ميادين الحضارة المادية منها والفكرية والأخلاقية ويرد قائلًا أن الصليبيين استفادوا من حضارة الشرق بشكل أكثر عمقا وشمولا حيث كان باستطاعتهم أن يكونوا رسلا للحضارة العربية في الغرب ولكنهم أضاعوا هذه الفرصة من جوانب عدة، بسبب نزعتهم العدوانية وتعصبهم الديني والجنسي وانشغالهم في السلب والنهب على امتداد قرنين من الزمن ويذكر ويل ديورانت **Will Durant** أن أحد المؤرخين الإسبان المعاصرين، وصف مرسوم التنصير بأنه أكبر حدث همجي في التاريخ (هارفي، 1998، الصفحات 326-330)، ولكن كان فيهم القليل من اخذوا سلوك وأخلاق الحضارة العربية الإسلامية، والدليل هو ما تميزت به الدولة العثمانية من التسامح الديني والثقافي، كما كانت الملاذ الآمن والبلد الحضاري لكل الفارين من الاضطهاد الديني والقمع السياسي في أوروبا وفي العالم، أو حتى لأولئك الذين قطنوا المناطق الإسلامية من غير المسلمين، فكان السلطان العثماني منصف في حقهم وفق مبدأ المساواة في ما بينهم والمثال الامتيازات التي قدمت للمسيحيين والدروز في لبنان بعد ما كانوا مضطهدين (تكين، 2019). وفق هذا الطرح فإن المقاربة التي نطرحها بسيطة بين المفكرين من ديانات مختلفة فالمسلمون مجسدون في ابن العربي **Ibn Arabi** وابن رشد **Ibn Rochd de Cordoue** واليهود الحاضرون في شخص ابن ميمون **Moses ben Maimon** والمسيحيون يمثلهم الملك ألفونسو الحكيم **Alphonse X le Sage ou le Savant** على أساس أنهم شهود عيان لحقبة من التاريخ، أين حملوا للعالم الرسالة الأندلسية في طياتها عبارات التسامح والإبداع والحرية

(أبو اليزيد، 2015، صفحة 30) عكس ما فعلته الحملات الصليبية. ولعل النموذج الأندلسي والعثماني يعتبران أحد أهم تجليات هذا التعايش بين اليهودية والمسيحية والإسلام، وكان العامل المشترك بينهم هي اللغة العربية. في مجالات شتى منها اللاهوت والفقه والفلسفة والطب والفلك وغيرها من العلوم المعتمدة لدى معظم العلماء من مختلف الديانات من مسلمين ومسيحيين ويهود (Zafrani, 1996). ومن أمثلة هؤلاء ابن ميمون فقد كان فقيها وفيلسوفاً يهودياً ودياناً وأندلسياً وعربي الفكر (المسيحي، 2006، صفحة 343)، وهذا ما يوضح لنا شكل التعايش والاندماج اليهودي في النمط العربي الإسلامي، والذي أثر على انتاجهم الفكري بالإيجاب لهذا تعتبر هذه الحقبة أكثر ازدهاراً لليهود لتسببهم بالعلم العربي الأصيل (Zafrani H. , 1985, p. 61). ومن هؤلاء الملك ألفونسو فقد كان عهده زاخراً بالترجمة حيث امر بترجمة مجموعة كبيرة من الكتب العربية الى القشتالية مثل كتاب كليله ودمنة لابن المقفع، كما وضع مدونة عامة لتاريخ إسبانيا مستمدة من كتاب ألف ليلة وليلة وقصة قمر الزمان كلها تُرجمت أيام الحرب الصليبية الى لغات عدة وانتشرت في ربوع أوروبا (القاسمي، 2008، صفحة 160)، وان كانت الترجمة تخدم بالدرجة الاولى المجتمع الاسباني، على عكس ما قام به السلطان العثماني عبد الحميد في إحداث مرجع يعد مصدراً ثانياً بعد القرآن الكريم وهو صحيح البخاري الذي اعاد تنقيحه وطبعه على نفقات الدولة العثمانية ولكن الميزة التي انفرد بها عن ملك ألفونسو هو أن السلطان وجهه الى كل شعوب العالم الاسلامي. لهذا لم نجد إلا الفكر الطبيعي الذي يستمد أصوله من خلال دراستنا للمدرسة العربية في الأندلس لما كان لها من تنوير وإشعاع امتد إلى قلب أوروبا، حيث يقول ابن رشد **Ibn Rochd** "أن فلسفتنا ليست ذات جدوى إن لم تكن قادرة على الربط بين ثلاث... العلم والحكمة والدين، فالعلم المؤسس على التجربة لاستكشاف الأسباب، والحكمة التي تنعكس على الغرض الذي يرمي إليه كل بحث علمي لجعل حياتنا أكثر بهاء، والدين هو الكشف الروحاني للقرآن الكريم الذي نخلص به الى مرامي حياتنا وتاريخنا" (أبو اليزيد، 2015، صفحة 30). وفي هذا يرى ابن عربي أن العالم كله هو عين ذات الله تعالى، وهذه العقيدة استلزمت إيمانه بوحدة الأديان اذ يقول "إن الحق في كل معبود وجهها يعرفه من عرفه، ويجعله من جهله (القشاني، 1321هـ، صفحة 67). إن التاريخ الحضارة الاسلامية الحافل بالبطولات في عزها يوم أن كانت الأندلس أو اسطنبول قبلة لكل طالب علم سواء كان عربياً مسلماً أو من ديانة أخرى، حيث لم تبخل عليه منارة العلم من أن تفقهه وتعلمه وتنوره، فلقد أصبح العلماء غير العرب من يهود ومسيحيين من أكبر فطاحله العلم، ومنه يستشف أن الحضارة الاسلامية لم تكن يوماً تفرق بين الشعوب أو الأجناس فكانت المساواة قولاً وفعلاً مستمدة من مبادئ حقوق الانسان الدينية الربانية التي لا تفرق بين اللون أو الدين أو العرق، ولم نسمع يوماً أو قرأنا رواية لانتهاك مسلم لحقوق أجنبي أو أعجمي، أو أن الدولة الاسلامية في الأندلس قتلت أو انتهكت حقوق الانسان، أو حتى في عهد الدولة العثمانية التي مثلت الاسلام أحسن تمثيل، واذا أخذنا عينة من السلاطين فإننا نجد أن السلطان عبد الحميد قدم للإسلام خدمات جليلة تجاوزت حدود الدولة، وقبله السلطان سليمان القانوني الذي سلك نهج الانصاف والعدل. لقد كثر الحديث في عصرنا هذا عن مبادئ حقوق الإنسان والحريات ويقابله في الكف الأخرى انتهاكات دولية باسم حقوق الإنسان مثل ما يحدث في العراق وسوريا واليمن ومصر ولو توسعت الرقعة الى دول

أخرى في إحداث عدم الاستقرار لا كان أفضل في مفهوم الدول الغربية المتقدمة المتبنية لمبدأ حفظ الأمن وسلم الدوليين (Le Rôle De L'assemblée General) أن تعاد في نفس الدول العربية، والحقيقة أن الانتهاك وقع وما يزال بدأ بالتخطيط للخريف العربي من أجل نهب ثرواتهم من قبل دول تتبنى مرجعيتها للفكر التظلمي القائم في معتقدتهم على مبادئ التخريب والترهيب. إن الذي يحدث في فلسطين وشعوب العالم وخصوصا العربية منها، من قبل دول عظمى تدعي المثل العليا في الحريات وما خروجها عن الدولة الدينية إلا معارضة سياسية تبنتها أفكار إلحادية تطعن في الديانات السماوية جميعها. و عليه فإننا في عرضنا هذا سوف نبين الفروق في مبادئ حقوق الإنسان عبر الشرائع السماوية والمواثيق الدولية في باب المساواة المستمدة من فطرة الإنسان الطبيعية وفي ظل الشريعة الإسلامية التي كانت في القرون السالفة مشعل الحضارة في العالم.

لهذا نطرح الإشكالية القانونية: هل هناك مساواة فعلا في الديانات؟ وما مدى تحققها في المواثيق الدولية حتى تصبح تعبيراً واقعياً للحرية الفردية والجماعية؟

أولاً: نقاش المساواة في الحريات الفردية والجماعية First: Discussion of equality in individual and collective freedoms

1- المساواة في الحريات الفردية Equality in individual freedoms : إن الشرع يرى أن العبودية والرق هي عكس الحرية، وتحرير رقبة هو عتقها والقرآن الكريم جعل كفارة القتل الخطأ تحرير رقبة {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} [سورة النساء: 92] بمعنى أن الرق هو الموت والحرية هي الحياة، أما الحرية قانوناً هي "الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين" ولقد نصت معظم الدساتير على الحرية، أو كما يطلق عليها بالحقوق والحريات والواجبات مثل حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطارها القانوني، وحرية التعبير شريطة عدم استغلال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير، والحرية هي تمكين المرأة من ممارسة حقوقها السياسية وتجسيدها لمبدأ المساواة بين المواطنين (عباس، 2014، الصفحات 96-108)، لكن وتكريساً للالتزامات الدولية لاسيما لمبدأ المساواة أمام القانون، وتطبيقاً لمبدأ المساواة أمام القضاء، باعتبار أن الجهات القضائية حامية للحقوق والحريات تكفل احترام القانون وتعاقب كل من يعتدي على الحقوق والحريات ضمن مبدأ الحق في محاكمة عادلة، هذا المبدأ لم يكن موجود في الغرب في القرون السابقة أين تم إنشاء محاكم التفتيش تصدر أحكاماً بالإعدام على المسلمين، لكن عصر العولمة له منظور خاص للحرية فهو يقوم على مصادرة الحريات وتثبيتها للأقوياء، وهذا ما وصل إليه التطور السلبي لعصر العولمة الحافل بالتكنولوجيات والتقدم المادي على حساب حرية الإنسان الذي أنصفته النظم القانونية القديمة صاحبة التطور الإيجابي فقد سعى حمو اربي مؤسس بابل قبل 30 قرناً لإقامة عدالة لمنع الأقوياء من ظلم الضعفاء. لذا نرى بأن الحرية هي ترك الفرد في وضع بعيد عن التأثيرات أو الضغوط أو الإثارة عند إعلامه أو تنويره بالحقائق لكي يتمكن في إطار حريته المطلقة من تكوين آرائه واتخاذ مواقفه، ولا نشك في أن الموقف الذي يتخذه الفرد تحت تأثير الضغوط التي تمارس عليه أو بعامل الإثارة لا يمكن أن يعبر عن قناعته بجدارة، وغالباً ما

يأتي بما لا يتوافق مع مصلحته الحقيقية، فإذا قدر للفرد أن يتخلص من تلك الضغوط ويتحرر من تلك الإثارة، فإن تحوله عن الموقف الذي اتخذه سيكون بعامل الردة على ما اجبر على اتخاذه أو اعتماده، من ذلك تتأكد أهمية الحرية كعنصر أساسي باحترام الذات البشرية، عن طريق تأمينه واعطاءه الإمكانات سواء مادية أو معنوية، ولا بد للدولة التي ينتمي إليها الفرد أن تراعي جميع الخصائص المتصلة بذات الفرد وكرامته وقيمه الإنسانية وأن الإهمال لأي منهما والإساءة إليه يؤدي إلى إهمال عنصر أساسي وهو الفرد (الحلبي، 1980، صفحة 21) الذي يعتبر جزء من الجماعة.

2- المساواة في الحريات الجماعية Second: Equality in collective freedoms

في زمننا هذا تغيرت النظرة نوعاً ما، حيث لم يعد القانون ضرورة اجتماعية فقط، بل ضرورة سياسية، لأن الدولة كظاهرة سياسية هدفها تحقيق الأمن بين أفرادها بفرض سلطتها مع تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وإشراك المواطن في حماية وحدة الشعب وواجبه في الحفاظ على مصالح المجموعة الوطنية. فالحرية الجماعية هي أن تؤمن للجماعة القدر الكافي وتهتم بهم وأن تراعى مشاعرهم وأن تحترم ذواتهم بالمعاملة اللائقة التي تؤمن لهم الكرامة والاحترام، فمعنويات الجماعة تضاهي احتياجاتهم المادية فكم من راع رعية يفقد ثقة الجماعة بسبب إساءته لمعاملتهم وعدم احترامهم. إن الفضيلة الاجتماعية الأساسية هي التي تحدد علاقات الأفراد في ما بينهم، بما يضمن قيامها على أساس المعاملة المتبادلة (الحلبي، 1980، صفحة 32)، وإن من أولى واجبات حاكم الرعية أن يقر ويحترم حقوق الأفراد والجماعات التي يتعامل معها ولا شك في كون ذلك كله الأساس السليم الذي تقوم عليه ثقة الحاكم والمحكوم، وبالمقابل فعلى الجماهير المختلفة التي تتعامل مع حاكم الرعية أن تعي من جانبها الالتزامات الأخلاقية والاجتماعية لأنها إحدى الضمانات المتممة في قيام الثقة بين الجماعة والفرد. فالمصلحة العامة تحدث الاستقرار الاجتماعي وتطوره، وتحقق التوازن بين المصالح برمتها العامة والخاصة في نفس الوقت، ولا يتحقق هذا إلا إذا أمنا الإنسان بأنه جزء من المجتمع الذي ينتمي إليه مع إخضاع حقوقه الفردية إلى المصلحة العامة بمحضة إرادته وبعيد عن الاستلاب والاستعباد لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً " (أريادلي، 2011، صفحة 70 وما بعدها)، إذن فالفلسفة العربية الدينية الإسلامية بهذا الطرح ستفق وعقائد الشعوب الغربية.

ثانياً: المساواة في الديانات السماوية

Second : Equality in the monotheistic religions

1- الحرية في الديانات السماوية Freedom in the monotheistic religions

لم تكن هناك في الديانة اليهودية judaïsme حريات تراعي المجتمع الغير اليهودي، لأن حسب ديانتهم أن الإيمان يوجد بينهم وأن شعب إسرائيل خلق عندما أعطت التوراة التعاليم بالمحافظة على الطقوس الدينية وطهارة الحياة اليهودية ولا شيء يحفظ الأسرة اليهودية من الدمار سوى تعاليم التوراتية، ولهذا نجد أن الديانة اليهودية تستخدم العامل الديني لتعبئة الشعب والجيش في إسرائيل، والحق أن إسرائيل دولة دينية من اسمها وشعاراتها والذي يجدر ذكره أن العامل الديني في ما يخص الحريات والمساواة أمام

الشعوب لا تعترف بها الديانة اليهودية بمذهبيها الاثنتين القرائيين والربانيين **les rabbins**، وأن الديانة اليهودية تنبذ كل الديانات بما فيها المسيحية ولا تعترف بأي حق من الحقوق حسب ديانتهم، أما الديانة المسيحية كانت على رأسها الكنيسة، ومعلوم أنها كانت بعيدة عن المجتمع وكان أربابها يتمسكون دائماً بهذا المبدأ خلال القرنين الرابع والخامس ولكنهم عادوا في العصور الوسطى إلى فكرة ترجيح السلطة الروحية فكلما استشعر الفرد والجماعة بالخطر؛ لجئوا إلى الحماية الطبيعية من المفكرين الذين فصلوا الدين عن الدولة، وعليه وبالقدر الذي يمكن أن يسمح لنا بدراساتها كشكل تاريخي واجتماعي هي الحقبة بين الحربين العالميتين الأولى والثانية حيث جرى التقارب بين مسيحي الشرق ومسيحي أوروبا الغرب انطلاقاً من وضع أنفسهم كمسيحيين شرقيين وكعرب تابعين للغرب من حيث الديانة.

حيث لم تكن هناك مساواة بين المسيحيين الشرق والغرب على الرغم من أنهم ينتمون إلى ديانة واحدة وهي المسيحية وعليه يظهر جليا الفروق في المساواة من حيث إبعاد المسيحيين عن مراكز السلطة الحكومية إذ أن الذمي لا يملك الحق في شغل وظيفة تمنحه المكانة القانونية. لكن التاريخ الإسلامي نصع وخلف بعلاقاته مع الأديان الأخرى أثارا في معاملته عكس الديانات الأخرى، فلقد كان لقاءه مع المسيحية واليهودية لقاء محبة واحترام لقوله تعالى {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [سورة العنكبوت: من الآية 46]، وكان شعاره في رسالته {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [سورة البقرة: الآية 62]، كما كان أيضا شعاره في دعوتهم {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [سورة البقرة: الآية 256]، كما قال: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} [سورة يونس: الآية 99].

وعليه فإن الإسلام لم يتغير ولم يتبدل رغم تطور الأيام عليه وتصارع الحضارات حوله وليست بينه وبين أي عقيدة أخرى عداوة ولا خصام، وهو لا يضم الحقد لأي دين، ولقد ولد الإسلام في الشرق وشأنه شأن باقي الأديان السماوية، غير أن هذا الوضع لم يكن عائقا لأن تتوطد الصداقة بين الشرق المتدين والغرب المتدين.

2- التعصب في الديانات السماوية Intolerance in the monotheistic religions

الحرى بالذكر أن الديانة اليهودية تأخذ بمذهب ديني متعصب وهو حركة غوش إيمونيم **Goush Emounim** كتلة الإيمان مهامها وممارستها الاضطهاد ضد أصحاب الأرض والبلاد، وأن أغلب الأحزاب السياسية تنتمي إلى هذه الحركة الدينية، ومثال ذلك أن جميع قادة غوش إيمونيم **Goush Emounim** وموشي لافنجر **Moshe Avnjar** وحنا بورات **Hanan Porat** ويوحنا فريد **Youhanan Farid** هم قيادات ذو ثقافات دينية عالية من عائلات إشكنازية **Ashkenazi** قديمة ومتدينة، تأخذ بمبادئ أن لاحق لأي جنس يعلوا على اليهود؛ وعليه نجد أن الديانة اليهودية لم تقم بحضر الحرب حتى في وقت السلم بل على العكس من ذلك فقد أباحتها ومجدتها ولم تضع قيود على ممارستها أو على طرق ممارستها، ومن ثم يمكن القول أن الديانة اليهودية لم تتكلم على المساواة ولا تعترف بنشأة حق لغير اليهود وقد جاءت في كتبهم أن شعب إسرائيل هو الشعب المختار ولا يمكن أن يندمج في هذا الشعب أي فرد لا يحمل الجنسية

اليهودية (نوفل، 1988، صفحة 291 وما بعدها). لكن النموذج السائد في الكتابات الأدبية والتاريخية يقدم لنا نقدا لدعا موجه إلى الغرب المسيحي، كونه أصبح منعرجا في مؤلفات وكتابات مسيحي المشرق العربي في مرحلة ما بين الحربين العالميتين، إذا أن وضعهم تُجاه أوروبا كان نقيضا مضادا لهم في أحيان كثيرة، والحري بالذكر مقالة المسيحي خليل الاسكندر **Khalil Alexander** حيث دعا مسيحي العرب للدخول في الإسلام، إذ أقنعهم بالعودة إلى الطرح العربي دون التخلي عن المسيحية السمحاء، الذين ورثوها عن آبائهم الأولين من قبائل عربية مثل نجران والغساسنة الذين يدينان بالمسيحية. إن المسيحية الأولى التي ظهرت أساسا في الشرق العربي حرفت وشوهت من جانب الأوروبيين الغرب الذين حولوها إلى دين العبودية والاستعباد لا ترعى فيها حقوق الفرد والجماعة، وأن المسيحيين الأوروبيين هم الذين اضطهدوا المسيحيين الشرقيين المؤمنين بالمسيح - الحواريون. وإنني أرى أن الإسلام دين التسامح وحامي الحقوق والحريات والمساواة، وكما أن الديانات الصحيحة لها هدف واحد يتجلى في محبة الله والناس، وعليه من واجب على المسيحيين الشرقيين أن يدخلوا إلى الإسلام حتى يتمكنوا بالرجوع إلى المسيحية الصحيحة (الجيوشي، 1964، صفحة 142) (زيتون، 2005) إن أرادوا البحث عن الحقيقة التي حرفت في كتبهم الدينية، ومنها ما ورد في إنجيل متى إصحاح 26 العدد 54 "... وقد ورد أن واحدا من الذين مع يسوع مد يده واستل سيفه وضرب عبد رئيس الكهنة فقطع أذنه فقال له يسوع ردا سيفك إلى مكانه لأن كل الذين يأخذون السيف بالسيف يهلكون"؛ وكما قال أيضا في إنجيل متى إصحاح 10 عدد 34، "لا تظنون أنني جئت لألقي سلاما على الأرض، ما جئت لألقي سلاما بل سيفا، فإني جئت لأفرق الإنسان ضد أبيه" (جورافسكي، 1996، صفحة 217)، وهذا هو التحريف بعينه الذي قام على مفاهيم خاطئة وهذا ما أخبرنا عليه شارلومان **Charloaman**،... وشاءت الأقدار وتعاقبت الأجيال فإذا بالغرب قد تخلص من قيود دينه السماوي وتكرر لمفاهيمه وتمنطق بالعقل الإنساني وبالمقدورة البشرية، التي أنتجت كتب مقدسة الأنجيل الأربعة التي ليس لها صلة بالحقيقة. لكن طفرة الدين الإسلامي الذي تجسد في شخص محمد صلى الله عليه وسلم هي حماية حرية المعتقد وحماية أهل الذمة، ولم يسمع عن رسول الله وعن خلفائه من بعده أنهم قتلوا نصرانيا لأنه لم يسلم، ولم يسمع عنهم أنه عذبوا كتابيا أو سجنوه أو منعوه من التعبد، ولم ينقل عنه أنه خلال فتوحاتهم الحربية ودعواتهم السلمية هدموا كنيسة أو قوضوا بيعة أو نكثوا عهدا (الرفاعي، صفحة 35 وما بعدها)، ومثال ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح نصارى نجران المسيحيين فكتب لهم عهدا "ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد (تيمية، 1999، صفحة 169) (البیهقي، 1988)" وعليه مما تقدم من ذكره فإن الإسلام جاء في عصر كانت البشرية فيه تنهار في الجهل والتأخر وتقاسي المحن لا تعرف معنى الحرية بمفاهيمها الحديثة إلا حرية الغزو والقتل، فجاء الإسلام لينظم حياة الفرد والمجتمع لأنه كان يعلم أنه متى نظم الفرد استطاعت الأمة أن تتحرر من قيود التسلط والاضطهاد وأن تدفع بركب الإنسانية

إلى الأمام، ولقد سلك الإسلام لتحقيق هذه الغاية طريق التطور الهادئ المعبر من أجل رفع المستوى الاجتماعي للأمة.

3- العبودية في الديانات السماوية Slavery in the monotheistic religions

إن موقف الديانة اليهودية من الرقيق كان موقفا غريبا فقد أقرته وحتمته فجاء في سفر التكوين إصحاح 09 عدد 01 أن الله ختم العبودية على أولاد كنعان ابن حام وجاء في سفر التثنية إصحاح 20 عدد 10 أمر الرب أن كل محاربة إذا انتصرا عليه اليهود يكون جميع أهله من رجال ونساء وأطفال عبيدا لهم يسخرونهم إلى الأبد بدون قيد أو شرط.

كما يمكن أن نستشهد بمقولة نابليون بونابارت **Napoléon Bonaparte** في هذا المقام حيث قال أنه يستحيل إنقاذ اليهود من طبائعهم المتأصل فيهم وأنهم ليسوا أصحاب حوار (الفار، 1989، صفحة 9 وما بعدها). فيتضح من مقولة هذا القائد أن هذه الطائفة اليهودية رغم تأثرها بأوروبا فالغالب عليهم العقيدة اليهودية والتربية اليهودية، فلم يكن لأي مفكر أن يفتح باب الحوار معهم نظرا لغلبة سلوكهم المتعصب والمتطرف على أساس أنهم فوق الجميع ويرون أن الأرض يرثها بني إسرائيل، وبالتالي فإن باب المساواة مغلق عندهم تجاه غيرهم من الأجناس. وتقريبا وبطريقة مغايرة نوعا ما بعض الشيء فإن المسيحية لم تتعرض إلى تحرير العبيد وقد جاء ذلك في بعض الرسائل التي تأمر العبيد بطاعة سادتهم في كل شيء، وما زال الاسترقاق فاشيا إلى اليوم بين الأمم التي تدعي الديمقراطية بأنها أقرت حقوق الإنسان في الحرية والمساواة والإخاء، حيث نجد فيما بين البيض والسود من سكان أمريكا الشمالية بالرغم مما قام به محررو العبيد في تلك الديار كأبرهام لنكولن **Abraham Lincoln** مازالت هذه الدول التي ترفع صوتها باسم الديمقراطية والحرية تُعامل عباد الله الأحرار الذين تسميهم الأجناس الملونة معاملة العبد. فأول حرية نادى بها الإسلام هي حرية الإنسان عن طريق وضع حقوق مثل "الناس سواسية كأسنان المشط"، وقوله: "ولا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى"، "وكلكم لأدم وآدم من تراب"، وأوصى بالرقيق خيرا، فحرم استرقاق الإنسان ومنح الرقيق حق الحياة وشدد عن المساواة لقوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} [سورة الحجرات: من الآية 10]، وكذلك منح الإسلام الرقيق الحصانة الجسدية والحصانة العائلية وحرم التفريق بينهما، وهذا لم نجده في الديانات الأخرى حتى عند العرب قبل الإسلام. كما لا يمكن إنكار الدور العظيم الذي قام به في ميدان العلاقات الدولية، ومما لا شك فيه أن العرب قد شهدوا قبل ذلك وفي بقاع محددة من أرض الحضارات التي سادت لفترة معينة من الزمن عهودا وإليك مثال عن عقد حلف الفضول (الفضيلات، 1987، صفحة 44) الذي شهدته العرب قبل ذلك والسبب أن رعية أجنبي أعجمي ظلمه شخص من سادة قريش فاجتمعت سادة قبائل قريش في بيت عبد الله بن جدعان لأن هذا الأجنبي استغاث بهذه القبائل وقد وقعت معاهدة وهي أول معاهدة قبل الإسلام وجاء نصها كالتالي: (لا يظلم بمكة حرا، ولا عبدا، ولا غريبا، ولا مقيما) نستخلص من هذه المعاهدة وغيرها مثل (معاهدة ذي قار) التي كانت بين الفرس والعرب في حماية القوافل التجارية. على أن المعاهدة كانت موجودة عند العرب (الأخضر، 1985، صفحة 25) قبل المواثيق الدولية التي تنص على حماية الأجنبي من جهة ومن جهة أخرى على الحماية التجارية المنصوص عليها في اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة.

لكن وفي تقديري أن اليهود كانت لهم ميزة التنقل فهناك فئة جاءت من الشرق عبر السفن التجارية والعسكرية الفينيقية في القرن 10 تقريبا قبل الميلاد، وفي عهد قرطاج استوطنوا مدن اسبانية، لكن خرجوا منها بعد سقوط الدولة الأندلسية (سعيدوني، 2003، صفحة 50 وما بعدها)، ونزحوا منها الى شمال إفريقيا (فضل، 1992، صفحة 12 وما بعدها)، بينما يؤكد الدكتور ناصر الدين سعيدوني **Nasser Eddin Saidouni** أنهم دخلوا الجزائر قبل حوالي 2000 سنة واستقروا بها في العهد الروماني؛ فقد كانت الجزائر ومنذ القدم مكانا آمنا بالنسبة للوافدين إليها وبالأخص اليهود لأسباب عديدة منها طابعها الجغرافي وكرم أهلها، مما أدى إلى اندماجهم الكامل في المجتمع الجزائري وقد أثبتت الدراسات التاريخية والسوسيولوجية، أنه لم يكن لليهود أحياء خاصة بهم بل اتخذوا مساكنهم في الأحياء الشعبية وفق طبقاتهم الاجتماعية واحترفوا مهنا تقليدية وغيرها يعتمد رواجها على روابطهم المتينة (الطاهر، 2016، صفحة 33 وما بعدها).

ثالثا: تأثير الدين على الفكر الفلسفي **Third :The influence of religion on philosophical thought:**

كثيرا ما يعلن المتحدثون باسم الديموقراطيات أنهم أول من اعترف بحقوق الإنسان، وكثيرا ما ذهبت المذنبات الحديثة في أوروبا وأمريكا إلى هذا الزعم، فالإنجليز مثلا يدعون أنهم أسبق الأمم تقريراً لمبادئ الحرية الإنسانية وإن بلادهم هي حصن الديمقراطية العتيدة، والفرنسيون يزعمون أن ثورتهم هي التي تمخضت عن تقرير هذه المبادئ الإنسانية المتمثلة في الحرية والإخاء والمساواة، وإن هذه المبادئ ماتزال إلى اليوم شعار ثورتهم (مرجعية أفكار فلاسفتهم ومفكرهم) ولو أن هؤلاء المتحدثين الآخرين فكروا قليلا لعلموا أن الحضارة العربية الإسلامية كان لها السبق إلى تقرير هذه المبادئ حين لم يكن لهذه الديموقراطيات ذكر في التاريخ، فالحرية وهي التخلص من قيود الرق والتمتع بكل حق من الحقوق وهي الحرية الكاملة في أوسع مظاهرها كالحرية السياسية، والحرية الفكرية، والحرية الدينية، والحرية المدنية (عبد الرزاق عبد، محمد عبد الجبار، ص126) (عبد و عبد الجبار، 2000، صفحة 126 وما بعدها)؛ ولهذا سوف نناقش الموضوع من زاوية الفكر الفلسفي الذي ظهر في حقبة معينة من الزمن وفي مكان معلوم بين مفكرين هم (أشخاص) دافعوا عن أفكارهم سواء مادية أو معنوية. لقد بدأت مسيرة العلم والتنوير الفكري بالأندلس في عهد المستنصر بالله (عنان، 1997، صفحة 483) (ابن الخطيب، 1956، صفحة 41) 915-976 ومن أهم انجازاته مع ولده جامعة قرطبة، والمكتبة الأموية لهذا نجد دورهم كان مهم في إثراء منظومة الحضارة في زمانهم، حيث جمعت المفكرين المسلمين وغيرهم من أوروبا، بالإضافة إلى إسهاماتهم في علوم الدين والدنيا التي ساعدت في بناء الحضارة الغربية وتطورها، بفضل نشرهم للقرآن الكريم والسنة النبوية عبر مدارس فقهية، ومع تطوير الأعراف والتقاليد والعادات، رغم أن الأندلس بلد أوروبي يختلف تماما عن بلاد المشرق مهد الإسلام، وهكذا درس المسلمون ودرسوا الفقه والقانون وفقا لمعيار الزمان والمكان مع مراعاة القواعد الشريعة الإسلامية. إن بناء حضارة الأندلس ومثيلاتها الحضارة العثمانية وفق مقاييس إسلامية كان جوهره التوحيد بالهية الله الواحد الأحد وإقراره من قبل جميع الشعب المتواجد على تلك الرقعة الجغرافية في أوروبا، والمسيرة من قبل سلطة حاكمة هدفها الأسمى احترام الإنسان وفق قواعد تنظيمية تحمل مفهوم حقوق الإنسان

بالمفهوم الحديث التي تعتبر عامل من أهم عوامل قوتها. وإن من بين المحاور الرئيسية للشريعة الإسلامية هو قيامها على دعائم تشترك فيها معظم الشرائع الرئيسية في العالم وهي العدل والمساواة، لهذا نجد الكثير من التراث الفلسفي الإنساني الإسلامي قد ترجم إلى عدة لغات وحضارات أخرى، إذن كان هناك انفتاح بين المسلمين والحضارات الشرقية من جهة وبين المسلمين والحضارات الغربية من جهة أخرى مما أدى إلى تطور العلوم والفنون بأنواعها وأشكالها. ورغم هذا الانفتاح فهناك مدارس أوروبية درست الإسلام وفهمت روحه واعترفت بأنه أثر تأثيراً كبيراً في حياتهم ونهلت منه ومازالت تؤمن بأن هناك تعاون والتبادل بينهم القائم على توصيل الرسالة التي تحمل عنوان الحضارة الإنسانية، إلا أن هناك مدارس أوروبية تعكس تماماً الأولى بحكم انتهجها أسلوب الهجوم على الإسلام والحضارة الإسلامية سواء في الأندلس أو العثمانية، ومازالت هذه المدارس تنتهج هذا الأسلوب العدائي إلى يومنا هذا، بتأجيحها التوتر في العلاقات بين الغرب والشرق، فهم كثيرون من حملوا أفكار مدارس التنوير في أوروبا قديماً واليوم يحملون أفكار تدعوا إلى صراع الحضارات. ومن أبرز روادها الكاتب والمفكر الفرنسي فولتير **Voltaire** المزداد بتاريخ 1694-1877 والمعروف بعدائه لرجال الدين، حيث هاجم رجال الكنيسة والسلطات الرسمية وقد نال تشجيع ذوي الاتجاهات الفكرية التحررية، يعرف فكره بالثورة ضد الجمود والتعصب والخرافة، لقد كان من المدافعين بقوة عن الحرية الفردية والتسامح لأنه يرى في الإنسان ميزات ايجابية قائمة على الإيمان والتفاؤل، وقد استلهم هذه الأفكار الحية الطبيعية والصحيحة من مهجري الأندلس **Andalousie** من إسبانيا **Espagne** إلى جنوب فرنسا **France** تولوز **Toulouse** (Arouet, p. 13)، كما ذكر في كتاباته محاكم التفتيش **l'inquisition** (Arouet, p. 6)، لكن في رسالته السابعة تكلم عن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم وكيف أعطى ديناً إلى آسيا وإفريقيا، كما يرى في الفلاسفة أمثال كلارك **Samuel Clarke** 1675/1729 وجون لوك **John Locke** 1632/1704 ورجال الدين **Clergy** أنهم رغم كتابتهم الجيدة لم يستطيعوا تكوين جماعة أو مجموعة تتبعهم مثل ما فعل محمد صل الله عليه وسلم (Arouet, p. 31)، وإن أشرت إلى هذه النقطة بالذات هو دليل قاطع على أن الإسلام الذي جاء به خاتم النبيين يتميز بالحرية التي كان فلاسفة أوروبا يتغنون بها، لكن بطريقة أخرى غير الرسالة المحمدية التي اعتمدت على الجانب الروحي بدرجة أعلى وهو الجانب المفقود لديهم أكثر من الجانب المادي الذي يعتبر رئيسي في تعاملاتهم، لهذا نجد بعض من دارسي فولتير **Voltaire** الذين أكدوا بأن اندلاع الثورة الفرنسية بعد 11 سنة من وفاته ما هي إلا جزء من حملته على العهد القديم والملكية والظلم الذي يفتقر إلى الحرية، لهذا كان يرى بأن فرنسا استيقظت متأخرة قياساً بهولندا وإنجلترا بسبب تعصب الكتوليك، وهذا لا يعني أن فولتير كان ديمقراطياً بل على العكس من ذلك، حيث نجده من المحافظين في الجانب السياسي وانقلابي في الجانب الفكر التطرفي الديني، وبرجوازي في الجانب الاجتماعي (صالح، 2017، صفحة 11)، وهذا يعتبر قمة التناقض في رأي، لأن البرجوازية المحافظة وبمصاحبة الفكر الديني التطرفي لا تحمل فكراً تحريري يدافع عن مقدسات الإنسان وحرية. وهناك مفكر آخر من رجالات الإصلاح الكنسي المعروف بجون كالفن **John** 1509/1564 **Calvin** وكان يقود مذهب يسمى الكالفانية الذي ينتسب إليه - وهي المرحلة الثانية من

الإصلاح البروتستانتي - وهو من قادة المذهب البروتستانتي في الديانة المسيحية بعد أن تحول عن الكاثوليكية، وقد نشأ عن مبادئه مذهب مهم في المسيحية يسمى المذهب الكالفي، وهو نظام متبع في الكنائس البروتستانتية، آمن كالفن بأن الكتاب المقدس هو المصدر الوحيد لشرعية الله كما أنه لا يعترف بسلطة البابا (جورافسكي، 1996، صفحة 98 وما بعدها)، لهذا نجد محاربته للكنيسة عن طريق مذهبه هو من أجل الانتقال بها من عهد سيطرة الكنيسة المطلقة إلى بروز الإنسان بوصفه ذاتا مستقلة فاعلة في الكون؛ لهذا أصدر كتاب يحمل عنوان مؤسسة الدين المسيحي (نعمة، صفحة 187) ليكون الكتاب الثاني بعد الإنجيل من حيث التداول، يبرز فيه مبادئه منها على سبيل المثال أن المسيح هو الوسيط الوحيد بين الله والإنسان؛ أما سلطة الكنيسة، والسلطة المدنية، هي التي تكون الدولة (نعمة، صفحة 189)؛ وإن أهم ما جاء به كالفن اهتمامه بالحياة المدنية وتنظيم القضايا الاجتماعية بشكل موازي مع التعاليم اللاهوتية. أما المفكر الذي يدعي مارتن لوثر **Marten Luther (d'Aubigné, p. 604 / 1483 - 1546)** وهو راهب لاهوتي وكاتب بدأ في ألمانيا الإصلاح الديني انفصل عن الكنيسة الكاثوليكية الرومانية بسبب مجموعة من العقائد، أنكر الحق الموروث للسلطة البابوية، كونه يرى بأن الكتاب المقدس يحوي الدليل الضروري الأوحى إلى الحقيقة، وأن لكل فرد مسيحي الحق في إتباع ما يفهمه من الكتاب المقدس، بمعنى حق كل فرد في الحرية وأن يتصل بالله بضميره الشخصي (Holt, p. 8). إن هذه الأفكار التي جاء بها المفكرون تهدف إلى المساواة بين البشر في بعض المرات، لكن تختلف في الطريقة على أساس أن كل مفكر يرى المساواة من وجهة نظره الخاصة، فمثلا فولتير عندما فرق بين الرسول صل الله عليه وسلم وبعض المفكرين الغرب وجدهم متساوون في الحرية، لكن النتيجة التي حققها الرسول غير التي حققها فلاسفة الغرب، وأرجع الأمر إلى انتصار الجانب الروحي الذي جاء به الرسول صل الله عليه وسلم والجانب المادي السلبي الذي يعتبر أساس الفكر الغربي، أما كالفن فيرى في المساواة هي عدم وجود وسيط بين الله والإنسان إلا المسيح، وفي حقيقة الأمر فقد أصاب في جزء مما أحدث تناقض، لأن الحقيقة المطلقة التي نؤمن بها نحن المسلمون هي عدم وجود وسيط بين الله والإنسان، أما الحقيقة الثانية التي تعتبر تناقض حين أكد على الاستثناء الذي أدرجه في قوله إلا المسيح الذي يريد من ورائه إدراج شخصية تلعب دور الوسيط وبالتالي إسقاط الكنيسة من الحياة الإنسانية، وهو فكر مارتن لوثر الذي يستبعد الكنيسة من الحياة ويرى بأن المساواة تتحقق بدون وجود وسيط بين الله والإنسان المسيحي وبالتالي ضيق مجالها. أما في العصر الحديث فتأسست مجلة أوك **Oc** عام 1923 تهتم بموضوعات فلسفية ودينية من روادها شارل كامبرو **Charles Camproux** وجورج ريبول **Georges Reboul** وايف روكيت **Yves Rouquette** وروبير لافون **Robert Lafont** الذين أثاروا موضوعات ومناقشات قوية حول العلاقة والتأثيرات المتبادلة بين العناصر الحضارة الشرقية والأوروبية، فمثلا تكلموا في الشعر الغنائي العاطفي البروفنسي في فرنسا الجنوبية التي دخلها العرب الفاتحون في القرون الوسطى وكانت لهم معه علاقات علمية وثقافية واسعة ولغة البروفنس **Provence** (بروفنسا)، تحتوي على مفردات وتراكيب كثيرة من أصل عربي وكان اتصال البروفنسيين بحضارات الشعوب المجاورة من أندلسيين، بل كانوا يرددون أيضا الأشعار

التي يأتون بها من الأندلس، ومن هذا المنطلق نجد أن نتاج هذا الفكر قد دخل أوروبا من بابه الواسع، فقد تتضمن موضوعات جديدة مثل آلام السيد المسيح، وفكرة الحب العذراء، ويتجلى هذا التغيير أيضا في اللغة التي كتب بها هذا الشعر وهي اللغة الأوكسيتانية **Occitan** التي استخدمها أهل الجنوب كثورة على اللغة اللاتينية **Latin language** - لغة الكنيسة -، لهذا فإن الإبادة التي قامت بها الكنيسة خلال الحملة الصليبية ليس مصدرها فلسفة الحب، لأن ثورة الحب ليست أخطر من ثورة العقل التي يقودها القديس بولس الدمشقي **Saint Paul of Damascus** في القرن الثالث الميلادي (Briffault, 1943, p. 120)، وأيده في ما بعد القديس أوغستين الجزائري **Saint Augustin** في القرن الخامس الميلادي، لقد ألح على عقلنة الدين المسيحي، ورغم كل هذا لقد كان العرب في الأندلس هم السباقون لهذا النوع من الشعر والأدب العربي الأندلسي حيث أثر في الأوروبيين وعليه فالعرب الأندلس هم من علموا الأوروبيين (عباسة، 2012، صفحة 265 وما بعدها) في كيفية حب المرأة واحترامها - حقوق المرأة - وتقليدها للمناصب، لكن ورغم ما تعلموه من العرب في هذا المجال فقد قامت الكنيسة بتحويل الأنظار عن شعر وإدراج الشعراء في صفوف الحروب الصليبية لمحاربة المسلمين في أرض فلسطين وبلاد الشام هذه الحروب التي استمرت حتى سنة 1229م، وفرضت محاكم التفتيش

(Briffault, 1943, p. 134).

وأخيرا، فإن أنصار فرضية الأصل العربي مقتنعون بتأثير الفكر الأندلسي في أوروبا، لقد كان الأندلس ولمدة ثمانية قرون منطقة إشعاع علمي وفكري، لم تبخل على كل من جاءها لينهل العلم منها سواء كان مسيحي أو يهودي إلا وعومل معاملة الاحترام والتقدير، ودون تمييز بينه وبين المسلمين وبالتالي كان مبدأ المساواة موجود بما تحمله الكلمة من معني حقيقي لها لأن هذا يعد من تقاليد العرب الأصيلة. ولنذهب الى مفكر في حقوق الإنسان هو روني كاسن **René Cassin** (Cassin, 1950, p. 65) الذي يقول إن هذا الفرع من حقوق الإنسان ما هو إلا فرع من فروع العلوم الاجتماعية يستند إلى حماية كرامة الإنسان كما يرى في حقوق الإنسان التي اقترحها، أنها تحتوي على مجموعة من المبادئ الأساسية، والخصائص، التي لا تنفصل عن مفهوم الإنسان، مثل الفلسفة الدينية التي يعتمدون عليها، كما أن من المفكرين من ذهب بتعريف حقوق الإنسان وفق العلاقة بين الإنسان والدولة التي يعيش في ظلها، ويجب أن يستفيد من حماية القانونية وهو الفقيه كارل فازاك **Karel Vasak** (Vasak, 1974, p. 17)، ولما كان الاختلاف عميقا في تعريفهم للإنسان وحرية فهم لا يفرقون بين الأجنبي والمواطن؛ لكن نرى في دراستنا أنه أثناء إعداد ميثاق الأمم المتحدة كان موضوع حقوق الإنسان محل اختلاف إيديولوجي بين اتجاهين الاشتراكي والرأسمالي، وأن التاريخ يعيد نفسه إلى القرون الوسطى وهي إشكالية من هو على حق في المذاهب المسيحية ناهيك عن حضارتهم المعروفة بعدم المساواة والتعصب للأجناس، لهذا يري بأن القانون هو مرادف للحرية، التي تحتل مكانة مركزية بين وسائل حماية حقوق الإنسان، والمساواة التي ارتفعت إلى مكان أرقى

(Vasak, 1978, p. VIII).

وفي تقديري هنا أن الكنيسة كانت تحاصر الفكر وبالتالي العقل، إذن النتيجة هي محاصرة الحرية الفكرية، باستثناء ما يخدمها، أما دون ذلك يعتبر تمرد وخروج عن النص

الديني يجب محاربته بالقتل والحرق بالنار. ولهذا نجد أن باب المساواة عندهم قد ذهب الى غير رجعة لعدة اعتبارات منها لا يساؤون بين الأديان السماوية، وحتى في المسيحية نفسها لا يوجد لمبدأ المساواة كمصطلح أو كفعل كون الصراع قائم دائما بين الكنيسة الكاثوليكية والبروتستانتية، هذا الصراع الذي ظهر في فترة زمنية تسمى بعصر التنوير الذي كثر فيه النقد وفق أفكار تحارب في نظرهم الفساد والتسلط، مما جعلهم ينشرون أفكارهم التحررية عن طريق مذاهب أو معتقدات دينية يرونها تحارب الخرافات والجمود، وفي المقابل كانت الكنيسة الممثلة في الأساقفة والرهبان قائمين على محاكم التفتيش جعلوا الاضطهاد نتيجة طبيعية لهؤلاء المتمردين لخلاصهم، وهذا ما جعلهم يبتعدون عن وصايا المسيح عليه السلام، والمتمثلة في الرحمة والمحبة والتسامح، وعلى نقيض الديانة المسيحية هناك من المستشرقين أمثال ستانود كب (Cobb, 1963, 1881 / Stanwood Cobb 1982 p. 41) الذي تحدث عنه الدكتور محمد فتحي عثمان M.F. Othman وما أدرجوه في كتاباته عن الحضارة العربية الإسلامية لما قدمته للبشرية جمعاء لأنها وصلت بعلمها إلى أوروبا (كب، 1982، صفحة 89 وما بعدها)، إن تاريخ الإسلام لا يمكن أبدا أن يحظى بالتقدير من جانب أولئك الذين يدركون إلى حد ما روحه الداخلية وتأثير هذه الروح الداخلية في منح درجة من الكرامة والهدوء لحياة الإنسان العادي، لهذا أرى أن انتصارات العرب في إسبانيا أو حتى انتصارات الدولة العثمانية لم تكن استعمار أو تسلط وطغيان ونهب للثروات والهيمنة الاقتصادية بل جاء تحمل هذه الانتصارات الحرية، إذن حررت الأندلس الإسلامية الإنسان مثلها مثل الدولة العثمانية، بسبب ما حملته من راية العدل والمساواة.

لهذا استلهم محمد فتحي عثمان هذه الأفكار الإسلامية في كلمات ليست كالكلمات أوضح فيها الرسالة المحمدية وما قدمته للإنسانية جمعاء لأنه يرى فيها "رسالة الإسلام التي تضمنت القيم الكفيلة بتأسيس حضارة راسخة شامخة أصلها ثابت وفرعها في السماء، نامية متجددة تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، فأكدت كرامة الإنسان، وأهمية ما أنعم الله به عليه من عقل وإرادة، وواجب الجد في العمل في هذه الدنيا لنيل ثواب الآخرة، والوعي بالزمن، ووجهت المؤمنين إلى إقامة سلطة ضبط المنظمة العادلة، وصبغت حضارة الإسلام بطابع عالمي فكان خيرها للإنسانية جمعاء" (عثمان، 1985، صفحة 123).

أما اليوم وبزوال هذا الاختلاف وتعدد مشاكل دول خاصة منها المتخلفة في إطار عولمة غامضة المعالم، فإن تحديد مفهوم حقوق الإنسان أصبح أكثر غموضا، وليس هدفه تنوير العالم بسلوكيات وأعراف معادية ومتعصبة لا نلمس منها عدلا إلا ما كان منها من توصيات ومواثيق لا يلتزم بها حتى أصحابها وأن موسوعات القوانين الوضعية الناشئة عن الدساتير مليئة بالعقوبات المادية الموجهة ضد الإنسان، أما العرف فهو تقريبا خاليا من تلك العقوبات لأن العرف يوجب عقوبات أدبية غير مادية لائقة بالإنسان وتناسبه كما أن الدين يحوي العرف ويستوعبه وهذه أنسب شريعة لاحترام الإنسان. كوننا نعلم أن بعض الدول المحدودة العدد لم تستشار (العوا، 1989، صفحة 18) في إعداد هذه المواثيق التي تنص على احترام حرية الإنسان العالمية. ومن أمثلة عدم احترام حقوق الإنسان في الانتهاكات خاصة في الإساءة إلى الدين الإسلامي وحادثة الحجاب - Hijab - le voile والرسومات الكاريكاتير caricature التي تعتبر انتهاك للعرف والدين.

ونحن نحتاج إلى تأمل عميق إذن... إلى تأمل قادر على مقاطعة المعطيات الفكرية الجامدة حتى نستوعب ونصحح المتغيرات الجديدة في أوطاننا العربية، كما يجب أن نرفع عن عيوننا الغشاوة القديمة وأن ننظف أذهاننا من عناكب الصيغ والمقولات التي امتصت رحيق حضارتنا وأحجمت قدرتنا على الابتكار وأن نتذكر دائما انه ما من احد يمتلك الحقيقة المطلقة، وأن الكلمة الأخيرة هي تلك التي لم تقال بعد لان ربيع الفكر والحياة يتجدد على الدوام.

رابعاً: المساواة في المواثيق الدولية

Fourth :Equality in international covenants

إن فقهاء القانون الدولي لم يتعرضوا في كتاباتهم إلى نص حول الحريات أو المساواة سواء في المواثيق من اتفاقية أو معاهدة دولية مستمدة من التشريع الإسلامي أو الحضارة العربية. وعليه نجد هذه المسألة أثارت اهتماما كبيرا من طرف فقهاء العرب في القانون الدولي، حيث استمدوا بعض الحقوق من الشريعة الإسلامية وهذا من أجل ترويجها والأخذ بها في الاتفاقيات الدولية، وقد حذا حذو هذا الفكر بعض المفكرين القانونيين الغربيين الذين نادوا حسب دراستنا إلى بعض الحريات المستمدة من الفقه الإسلامي والمصاغة بصياغة براغماتية تخدم مصالحهم ولم تراعى فيها حقوق الآخرين، ومنه نؤيد الرأي الذي ذهب إليه الدكتور "صلاح الدين عامر Salah Eddine Ameer" الذي قال إن المقام لا يتسع هنا لاستعراض موقف الشريعة فيما يتعلق بحقوق الإنسان استعراضا شاملا وتفصيليا فحسبنا أن نشير إلا أن الشريعة الإسلامية كان لها السبق في مجال إرساء دعائم حقوق الإنسان في وقت السلم والحرب على حد سواء (عامر، 1984، صفحة 115)؛ وفي العصر الحديث الذي هو نهاية الحرب العالمية الثانية وعلى حد تعبير الأستاذ الإنجليزي هاريس **D.J.Haris** (Harris, 1974, pp. 407-408) الذي تكلم عن مسألة حقوق الإنسان وذهب إلى أن الفرد بالنسبة للدولة يعتبر مواطناً أو أجنبياً لم تكن له حماية دولية، على الرغم من أن هناك اتفاقيات دولية خاصة بحقوق الإنسان سواء كان في إطار عصبة الأمم أو منظمة العمل الدولية وغيرها، ورغم أن الاهتمام كان في إطار هيئة الأمم المتحدة الذي اعتبرته إحدى أهدافها، حيث نصت المادة 55 من الميثاق "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة بين الأمم المؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها". حيث نصت في الفقرة/ج "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس واللون أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً"؛ ومما ذكرنا سلفاً فإننا نستشهد بالدكتور أحمد أبو الوفا **Abou wafa Ahmed** الذي يرى بأن الحماية في حقوق الإنسان والحريات الأساسية مازالت ناقصة في الوقت الحالي على الصعيد الدولي وتتمثل أوجه النقص في تحديد هذه الحقوق وتفعيل آليات الحماية الدولية طبقاً للاتفاقيات التي وقعت عليها الدولة؛ ولا جدل أن كفالة واحترام حقوق الإنسان، ليس مجرد أمر يجب أن تسعى إليه منظمة دولية بعينها، وإنما يجب أن تتضافر جهود جميع المنظمات الدولية (أبو الوفا، 1988، صفحة 9)، بالإضافة إلى وجود أعراف المجتمعات التي تختلف باختلاف الدول، وهذا مما لا بد من أخذه بنظر الاعتبار ليس في إطار اتفاقيات حماية حقوق الإنسان

وحسب، بل في جميع الاتفاقيات، ومنعا للتعارض بين ما هو ثابت وفقا للتقاليد والأعراف في الدول وما تتضمنه قواعد الحماية (أبو الوفاء، 2008، صفحة 117)، ومن هذا الطرح تعالوا معنا ندرس ذلك التناقض الموجود في بعض المواثيق الدولية. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 الذي يتكون من 30 مادة حيث تنص المادة الأولى: "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء...". غير أن السؤال الذي يطرح نفسه هنا؛ ماهي القيمة القانونية لهذا الإعلان؟ ربما تكون الإجابة مقنعة إذا قلت بأن هذا الإعلان له طابع غربي وأدعم إجابتي بالفقيه الأستاذ **Brownlie.I** حيث قال أن الإعلان " لا يعد وثيقة قانونية "، وفي اعتقادي أن طرح **Brownlie** صحيح حيث نظرة السياسي ليست نظرة القانوني لأن الأول يعتمد في طرحه على نقاشات سياسة مستمدة من أفكار حزبية وغيرها من كيانات أخرى ذات طابع سياسي، لكن الثاني وأقصد به القانوني فإن تحليله للواقعة يعتمد على قاعدة كما يشير لها الدكتور محمد محي الدين **M.Mouhidine** في كتاباته يقول " حيث يوجد مجتمع يوجد قانون " **" Ubi Sociata Ibi Jus "** (محي الدين، 2012، صفحة 7) ويؤكد رغم كل هذا فإن آليات تنفيذها يغلب عليها الطابع السياسي (محي الدين، 2012، صفحة 8).

أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، نجده نص في القسم الثاني من المادة 02 إلى المادة 05 على بعض الحقوق لكن ما يهنا هنا هو مبدأ المساواة، ونرى أن هذا المبدأ جاء ناقصا في محتواه حيث تطرق إلى المساواة بين الرجال والنساء. ففي القسم الثالث أكد على المساواة أمام القضاء، لكن هذا المبدأ المنصوص عليه سواء المتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة أو المساواة أمام القضاء هو مبدأ موجود في الشريعة الإسلامية والإسلام كرم المرأة ومجدها وقام بحماية حقوقها، وفي اعتقادي ليست المشكلة في المساواة بين الرجل والمرأة وإنما في العدل الذي هو أساس، ولقد كرس هذا المفهوم - المساواة بين الرجل والمرأة - الغرب واتبعهم في ذلك بعض المفكرين من العرب، أرى أنهم بالغوا فيه، وأصبح في ما بعد ورقة سياسية ضاغطة على بعض الدول التي لم تقم بتحرير المرأة في اعتقادهم، وهذا ما نستشفه مؤخرا في السعودية أين أصبح التحول فيها رأسا على عقب في ما يخص مواضيع المرأة من ملف حرية السباحة الى التحرر في مواضيع ومستويات أخرى وفقا مبدأ تحقيق المساواة، وأن الله عز وجل لم يساوي بين الرجل والمرأة لا من حيث الجنس واقصد به الجانب الفيزيولوجي ولا في مواضيع أخرى مثل بعض الأعمال التي لا يستطيع الجنسين القيام بها لأن كل واحد مختص في عمل معين، ولأن الرجل له أعماله ولا يستطيع المرأة القيام بها أو من باب الاحترام والعكس صحيح بالنسبة للمرأة، لكن الشيء المهم والذي لا يتطرقون له وهو العدل بين الجنسين إذن أرى أن المشكلة هي ليست المساواة وإنما العدل، لأنه أساس الحياة بين الرجل والمرأة، وقد بلغ من تكريم الإسلام للمرأة أنه خصص باسمها سورة قرآنية وهي سورة النساء، وكرمها كأم، فقال تعالى {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} [سورة الاسراء: الآية 23]، وكرمها كزوجة، فقال تعالى {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً} [سورة الروم الآية 21]، ونذهب إلى ما قاله المفكر الغربي **Lord Cromer** حيث قال إن العرب كان مفطورين على احترام النساء ومنهم تعلم الغربيون

احترام نسايمهم، وهذا بمقارنته التي قام بها بين الشرق والغرب مثل بين العقل والعيوب (Karmaghan, 1993, pp. 34-45). وفي باب القضاء على كل أشكال التمييز العنصري 1969 فإن الاتفاقية الدولية أكدت على مبدأ المساواة ما بين الأجناس لكن الواضح هنا أنه في حالة وقوع انتهاكات فإنه طبقاً للمادة 22 من الاتفاقية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لكن الثغرة القانونية هو أن الفرد لم يرتقي إلى أشخاص القانون الدولي الأخرى وبالتالي قضية حقوق الإنسان كموضوع لم ترقى إلى مصاف المنظمات الدولية الحكومية، لكن الإصلاح الذي قامت به الأمم المتحدة اهتم بموضوعات جديدة من بينها حقوق الإنسان أين تم أحداث مجلس حقوق الإنسان تابع للجمعية العامة للأمم المتحدة وبالتالي يكون دوره سياسي أكثر منها قانونية لأنه يبقى دائماً خاضع للدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة (Oberleitner, 2007, p. 66). أما على المستوى الجهوي فالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الإنسانية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1953، تجعلنا نطرح ملاحظة وهي أن الاتفاقيتين دخلت حيز النفاذ في نفس السنة كما يشتركان في كون أن الحقوق المنصوص عليها هي حقوق طبيعية مثال كالحق في الحياة، والحق في الحرية، هذا بالإضافة إلى الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية؛ ومن هذا كله يتضح جلياً بأن الاتفاقية الأوروبية والاتفاقية الأمريكية هما اتفاقات يخصان مجموعة معينة من دول العالم دول أوروبية وأمريكية وبالتالي أجحف حق دول أخرى وهي دول العالم العربي والإسلامي، بالإضافة إلى أن هذين الاتفاقيتين جاءت خالية من مبدأ المساواة بين الشعوب، وكأن هؤلاء هم شعب الله المختار على عكس أن الشريعة الإسلامية السمحاء جاءت إلى كافة الناس دون تمييز بين هذا أوروبي أو أمريكي أو أفريقي أو غير ذلك وعلى نقيض هذا الطرح الأوروبي والأمريكي ظهرت اتفاقية أخرى. أما على مستوى دول العالم الثالث فالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1986، الذي يحتوي على 68 مادة في ثلاث أقسام تناول في القسم الأول والذي يهتمنا الحقوق الفردية وحقوق الشعوب (الجماعات) من المواد (01-24)، إن الميزة التي انفرد بها هذا الميثاق أنه جاء بمفهوم شامل لحقوق الإنسان، أما النقطة الثانية فإن هناك حقوق جديدة لم تعرفها الاتفاقيتين الأخرى نذكر منها، حق تقرير المصير السياسي والاقتصادي، حق الشعوب في ممارسة سيادتها، حق في التنمية والتراث المشترك للإنسان، حق الشعوب في السلم، حق في البيئة سليمة، هذه الحقوق التي تطالب بها دول العالم الثالث مازالت إلى يومنا هذا محرومة منها، بسبب عدم تطبيق مبدأ المساواة بآتم معنى الكلمة كون مازالت دول تحت الاستعمار مثل الصحراء الغربية وفلسطين، وهناك دول محرومة تنمويًا وتنتهب ثرواتها باسم العولمة في إفريقيا، وعدم عدالة في استغلال التراث المشترك للإنسانية بسبب احتكار التكنولوجيا المتطورة، أو تخطيط لضرب استقرار دول خصوصاً الدول العربية باسم الديمقراطية مثل ما يحدث في اليمن والسودان... الخ، وموضوع التلوث البيئي الذي تعاني منه دول العالم الثالث إما بسبب تصدير لها تكنولوجيا قديمة أو استعمال أراضيها لتجارب مثل ما حدث في الجنوب الجزائري التجارب النووية Nuclear tests في منطقة رقان Reggane من قبل فرنسا والتي مازال يعاني منها سكان هذه المنطقة، وقائمة تطول باسم المساواة والحرية والعدالة المزيفة لأن " الوضع العالمي هو ثورة... حتى ولو كان سببها الديمقراطية... لأنها أصعب أشكال الاستقرار، تتطلب فهم الطرف الآخر، لان الادعاء بعدم فهم تركيا اليوم من

قبل الاتحاد الأوروبي هو مخافة من أن تصبح تركيا المسلمة رئيسة الاتحاد الأوروبي، وبالتالي فأى مساواة ينادي بها الاتحاد الأوروبي؟، لهذا يجب أن تكون ذكي حتى تستطيع أن تتصور النهاية.

خامسا: الخاتمة Fifth : Conclusion

أمنيتنا أن نكون قد وفقنا في تصوير الأطوار التي مرت بها الأمم السابقة في مجال الحريات والمساواة بين الشرائع السماوية والنظريات الوضعية، ويبقى الآن أن نتطلع إلى الحاضر وأن نتشوف المستقبل، وأن نراعي النقائص الموجودة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ولا بد أن يكون للدور العربي والإسلامي وجميع شعوب العالم وجهة نظر في ذلك، وحينها تقوم مبادئ حقوق الإنسان على العدالة الاجتماعية لتخلص الشعوب من عوامل القصد والكرهية، ولا يمكن أن تكون مساواة سليمة بين شعوب العالم، إلا إذا أصبحت مبادئ حقوق الإنسان واقعا حيا ملموسا وبمشاركة الجميع حيث قال تعالى {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ} [سورة آل عمران: من الآية 64].

ولا يكون هذا إلا بقراءة التوراة والإنجيل الغير المحرفين أي بالرجوع إلى إنجيل برنابه Barnabas الذي اختفى والذي يقر به المسيحيين القدامة في الشرق، والمعتزف بنبو عيسى عليه السلام ومحمد صلى الله عليه وسلم حيث يقول لليهود إني مبشر بنبي يأتي من بعدي اسمه أحمد كما قال تعالى: {وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ} [سورة الصف: من الآية 6]. تؤكد نبوة عيسى عليه السلام ومبشرا برسول من بعده اسمه أحمد، لكن عندما جاءهم بالبيانات قالوا هذا سحر وهنا بيت القصيد إنهم حرفو بأيدهم إذ لماذا نحن المسلمين لم نحرف ولم نشطب كل من اسم عيسى وموسى ويوسف وإسحاق ويعقوب وعمران لأن الإنكار لهؤلاء بالنبوة يعني أن لا نؤمن بما انزل على محمد حيث قال تعالى: {قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ} [سورة آل عمران: من الآية 84].

إذا أين المساواة مما ذكرناه وسوف نذكره الآن هل فيه مسيحي أو يهودي اسمه علي أو أبو بكر أو عثمان، أو عمر أو عمران أو وهب، هل هناك امرأة مسيحية اسمها أمنة أو خديجة أو عائشة، لكن العكس من ذلك تماما هناك مسلمين ومسلمات يحملون اسم عيسى وموسى ويعقوب وإسحاق ويوسف وعمران ونساء يحملنا اسم مريم واسماء أخرى.

وهذا ما أدركه غاري ميلر Gary Miller وهو استاذ في الرياضيات وكان من المبشرين للنصرانية، لكن عند دراسته للقرآن الكريم اصطدم بالحقيقة، وهي أن هناك سورة تسمى سورة مريم وفيها تشريف ليس له مثيل، وفي نفس الصياغ لم يجد سورة لامنا عائشة زوجة الرسول صلى الله عليه وسلم أو فاطمة ابنت الرسول صل الله عليه وسلم، كما وجد أن سيدنا عيسى عليه السلام ذكر خمسة وعشرون مرة في القرآن بينما الرسول خاتم النبيين ذكر خمس مرات، وغيرها من الاثباتات مثل أن وجود الكون هو نتيجة انفجار وهذا ما تكلم عليه القرآن في سورة الأنبياء الآية الثلاثون في مصطلح الفلق وهو الشيء المتفكك، والحديث عن الماء كعنصر أساسي في الحياة ثم يقول كيف لرجل أمي عاش قبل 1400 سنة يعلم كل هذه الأمور اذن هناك اتصال بالوحي من السماء

(عبدالفتاح، 2005، صفحة 14 وما بعدها) (السرجاني، 2013).

إننا أمام معادلة سهلة للغاية وهي أن النبي موسى جاء إلى بني إسرائيل بأمر من الله، حتى ظهور سيدنا عيسى الذي بدأت به الديانة المسيحية وانتهاء الديانة اليهودية، أي التحول إلى الديانة المسيحية، ثم جاءت الشريعة الإسلامية بظهور سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أي التحول إلى الدين الإسلامي. هنا وفي هذا المقام فإن الدخول في الديانة المحمدية أي في الإسلام، هو السير إلى الأمام لأن سيدنا عيسى بعد سيدنا موسى ثم الإسلام أي الدين الإسلامي المحمدية السمعاء خاتمة الديانات، لهذا وجب فهم المساواة لأنها الاعتراف بالآخر، وكذا الاعتراف بالحقوق الجديدة وإدراجها في المواثيق.

المراجع References

أولاً: المصادر:

1- القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب

1. أشرف أبو اليزيد: نهر على سفر، مجلة العربي، الناشر وزارة الإعلام، الطبعة الأولى، الكويت، 2015.
2. جمال الدين الألوسي: أسامة بن منقذ بطل الحروب الصليبية، طبعة أسعد، بغداد، 1967.
3. أحمد أبو الوفا: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
4. أحمد نوفل: الحرب الفنية بيننا وبين العدو الإسرائيلي، دار الشهاب، الجزائر 1988.
5. أسامة بن منقذ: تحقيق عبد الكريم الأشر: في كتاب الاعتبار، أقرب الى المذكرات، دار النشر، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت، دمشق، عمان، 2003.
6. الفريد البستاني: نبذة العصر في أخبار ملوك بني نصر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2002.
7. النبوة للبيهقي: دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، دار الكتب العلمية - دار الريان للتراث، بيروت لبنان، 1988.
8. أليكس جورافسكي: الإسلام والمسيحية، عالم المعرفة، القاهرة، 1996.
9. بن تيمية: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، دار العاصمة، 1999.
10. حسن الحلبي: المبادئ في العلاقات العامة، منشورات عويدات بيروت، 1980.
11. خالد بن محمد مبارك القاسمي: تاريخ الحضارة الإسلامية في الأندلس، دار الثقافية للنشر، القاهرة، 2008.
12. راغب السرجاني: عظماء أسلموا، أقلام للنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2013.
13. صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1984.
14. صلاح فضل: ملحمة المغازي الموريسكية، دراسة في الأدب الشعبي المقارن، مؤسسة مختار للنشر، القاهرة، 1992.
15. ضيف الله محمد الأخضر: محاضرات في النظم الإسلامية والحضارة العربية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.

16. عبد الرزاق عبد، محمد عبد الجبار: الديمقراطية بين العلمانية والإسلام، دار الفكر، طبعة 01، سوريا، 2000.
17. عبد الواحد محمد الفار: التنظيم الدولي، عالم الكتب، القاهرة 1989.
18. عبد الوهاب المسيري: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، الموسوعة الموحدة، دار الشروق، الطبعة الثالثة، المجلد الأول، القاهرة، 2006.
19. لسان الدين ابن الخطيب: أعمال الأعلام من بويغ قبل الاحتلال من ملوك الإسلام، ليفي بروفنسال، ط2، دار الكشوف، بيروت، لبنان، 1956.
20. محمد عباسة: الموشحات والأزجال الأندلسية وأثرها في شعر التروبادور، دار أم الكتاب، الطبعة الأولى، مستغانم 2012.
21. محمد عبد الله عنان: دولة الإسلام في الأندلس الخلافة الأموية الدولة العامرية، مكتبة الغانجي، القاهرة، ط4، 1997.
22. مصطفى الرفاعي: الإسلام انطلاق لا جمود: مكتبة الحياة بيروت، بدون سنة.
23. ناصر الدين سعيدوني: دراسات أندلسية، مظاهر التأثير الأيبيري والوجود الأندلس في الجزائر، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003.
24. هاشم صالح: معارك التنويريين والأصوليين في أوروبا، دار النشر الساقى، بيروت، لبنان، 2017.
25. 2005.
26. -جبر محمود الفضيلات: القضاء في صدر الإسلام. الشهاب، الجزائر 1987.
27. -جوان أريادلي: في قلب مصر أرض الفراعنة على شفا الثورة، ترجمة شيماء عبد الحكيم طه - كوثر محمود محمد، دار كلمات عربية للترجمة والنشر، الطبعة 1، القاهرة، 2011.
28. ستانود كب: ترجمة محمد فتحي عثمان، المسلمون في تاريخ الحضارة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
29. -محمد سليم العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي دار المعارف، القاهرة- 1989.
30. -محمد عبد الحليم عبد الفتاح: اظهر الحق قساوسة وعلماء مستشرقون أشهروا اسلامهم، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، القاهرة،
31. -محمد فتحي عثمان: القيم الحضارية في رسالة الإسلام، الدار السعودية للنشر والتوزيع، طبعة الثانية، جدة، السعودية، 1985.
32. -محمد محي الدين: محاضرات في حقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، دار الخلدونية، السنة الدراسية 2011-2012، الجزائر.

1.François-Marie Arouet, dit Voltaire: Lettres philosophiques ,Taylor institution Library , st Giles, oxford, v8,L4,1734,4 A,amsterdam,chez,ELucas,au livre d'or ,M.D.C.C.xxxiv, Troisième Lettre.. Sur Les Quakers.

2. Haim Zafrani: Juifs d'Andalousie et du Maghreb, Chap, III, Le Dialogue socio-culturel judeo-muslman en Andalousie et au Maghreb. Maisonneuve & Larose, Paris 1996,
3. K. Vasak: Le droit international et droit de l'homme.R.C.A.D.I.T.140.vol.5 , 1974
4. Kare1 Vasak:Les f dimensions internationales des droits de l'homme ,Manuel destiné a l'enseignement des droits de l'homme dans les universités , Publié en 1978 par l'Organisation des Nations Unie pour l'éducation , la science et la culture , Unesco, Belgique, 1978.
5. M.R. Hayoun: Les lumières de Cordoue à Berlin, une Histoire intellectuelle du judaïsme Bd. I., Chap, «L'univers philosophico-kabbalistique». Ed. JC Lattès 1996.
6. R cassin l'homme sujet et droit international et la protection international des droits de l'homme,étude en l'honneur de G-S , paris.LG.DJ.1950.
7. Robert Briffault: Les Troubadours et le sentiment romanesque, Ed. du Chêne, Paris 1943.
8. WILL DURANT: The story of civilization 1 Our Oriental Heritage" Simon and Schuster new Yourk Library of congress 35 10016 manufacture in the United states of America, simon and schuster new Yourk ,1954.

المجلات والدوريات

1. أشرف أبو اليزيد: نهر على سفر، مجلة العربي، الناشر وزارة الإعلام، الطبعة الأولى، الكويت، 2015.
2. احمد ابو الوفا: نظام حماية حقوق الانسان في منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 54، A8 1009، سنة 1988.
3. عادل زيتون: المجتمع الصليبي في مذكرات أمير عربي: مجلة العربي، الكويت 2005.
4. - عمار عباس: «التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه»، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 12، الصادر في جوان 2014.
5. محمد إبراهيم الجيوشي: الإسلام والحرية الإنسانية، مجلة منير الإسلام عدد 10، 1964.
6. يونس عباس نعمة: حركة الإصلاح الديني في فرنسا (1515/1560)، مركز نابيل للدراسات الحضارية والتاريخية، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد 4، العدد 1، بدون سنة.

7. -زدريك الطاهر: مطالب الأقدام السوداء بالتعويض عن ممتلكاتهم في الجزائر، مجلة بحوث جامعة الجزائر 1، العدد 9، الجزء الأول، الجزائر، جوان 2016.

1. Gerd.Oberteitner: global human rights institutions, polity, Cambridge University Press, U.K, 2007.
2. Mack.P.Holt: The French Wars of Religion , Cambridge , Cambridge University Press.
3. Stanwood Cobb: Islamic Contributions to Civilization, Washington, D.C.: Avalon Press, 1963.
4. D.J.Haris: cases and Materials on International Law ,Revue Internationale de droit compare, Vol 26, N°= 2 , Avril-juil 1974.

الرسائل والبحوث

1. جمال الدين بن عبد الجليل: ابن رشد وابن ميمون، مثالان أندلسيان لصيرورة العقلنة والعلاقة بين الدين والفلسفة، ورقة بحث أقيمت في الملتقى الدولي حول موضوع الحضارة الإسلامية في الأندلس في القرن السادس الهجري، الثاني عشر الميلادي، أيام 2، 3، 4 أبريل 2007، الجزائر.

2. هارفي ليونارد باتريك: تاريخ الموريسكيون السياسي والاجتماعي والثقافي، ترجمة عبد الواحد لؤلؤة، بحث ضمن كتاب الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس، تحرير سلمي خضراء الجيوسي، مركز دراسات الوحدة العربية، ج 1، بيروت، 1998.

1. H. Zafrani: Les sources arabes et leurs contribution à la formation et au développement de la pensée et des traditions culturelles juives: Maimonide Pèlerin d' monde intellectuel judeo-muslman » article paru en ,Un trait d'union entre l'orient et l'occident, Symposion de l'académie du royaume du Maroc,11/1985 ».

2. Jennifer Karmaghan: Lord Cromer as orientaliste and social engineer in Egypt 1882-1907, A thesis submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of master of arts ,in faculty of graduate studies ,department of history , the University of british Columbia ,april1993.

3. Meyerson , Mark: The Muslims of Valencia In the Age of Fernando and Isabel, University of California, 1990.

الانترنت

1. الشيخ عبد الرزاق القشاني: علي فصوص الحكم للأستاذ الأكبر الشيخ محي الدين بن العربي، طبع بالمطبعة اليمنية، مصر، 1321.

[http://www.sufi.ir/books/download/arabic/kashani/Qashany_fusus\[1\].pdf](http://www.sufi.ir/books/download/arabic/kashani/Qashany_fusus[1].pdf)

3. عبد اللطيف الشيخ توفيق الشيرازي الصباغ

<http://www.fiqhacademy.org.sa/fislamicg/3.pdf>

1. J.H.Merle D.:Aubigne, History of The Reformation of The Sixteenth Century ,www.maranatha media.com
2. BAN KI-Moon, à l'ouverture du débat général Conformément à la résolution 377 (V): adoptée par l'Assemblée générale en novembre 1950: [www. un. org /fr/ peacekeeping / opération /rolega.shtml](http://www.un.org/fr/peacekeeping/opération/rolega.shtml), consulter le: 17/04/2017 16h09m

Philosophy of equality in individual and collective freedom A study within the framework of the divine laws and international covenants

Rabeh Masha

Academic researcher

Lawyer at the Supreme Court and the
State Council Algeria

Zadek Al-Taher

Lecturer

The College of Law and Political
Science
University of Laghouat – Algeria

Abstract:

We wanted to examine the principle of equality in the incarnation of the heavenly religions and then the international conventions of the latter situation, which are uttered by some philosophers of all sects, and thus we also wanted to be the subtraction between heavenly laws and theories and statutes, as the developments of the nations have benefited from some of them Some, as Europe has benefited from the Arab civilization in Andalusia and civilization Ottoman , the current preoccupation is the idea of enshrining the principle of equality among all the people and peoples of the world without distinction in the charters that we see that did not meet the demand in the style of Islamic Sharia and the testimony of Western thinkers that it achieved what you want That the future of the United Nations, so there must be a vision of the future based on the application of the principle without distinction in order to achieve social justice with the participation of everyone and without a background of intellectual, religious or political.

Keywords: Equality, freedom, heavenly religions, philosophical thought, international covenants.